

شرح بلوغ المرام (242) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم صل لنا ولشيخنا ولوالدينا. وللسامعين والحاضرين وللصلي رحمه الله. امين. قال وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) اذا كانت لك مئتان درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة ثواني وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحام عليها الحول ففيها نصف الدينار. فما زال ففي حساب ذلك. وليس في مال زكاة حتى نقول - [00:00:20](#) وعليها الحول اللهم داود وحسنه حسن وقد اختلفت قد اختلفت في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يقول الحول والراجح وقفه الله اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور - [00:00:40](#) لانفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله درسنا الثاني - [00:01:10](#) بعد المائتين من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة وغفر له واجزل له المثوبة. وكنا ايها الاحبة في الله لا زلنا كنا ولا زلنا. في حديث - [00:01:30](#) فعليا واثر عمر او اثر ابن عمر والذي بوبنا عليه او عليهما باحكام زكاة المال وقد فرغنا في درسنا الماضي من الكلام عن مسألة المهمة. وهي حكم زكاة المال المستفاد - [00:01:50](#) وبيننا ايها الاحبة في الله انه يأتي على ثلاثة او ثلاث سور وفرغنا من الكلام عن الصورة الاخيرة. وهي التي فيها خلاف عند الفقهاء. المال المستفاد انسان عنده مال وحال عليه الحول - [00:02:07](#) لو عنده مال وبلغ نصابا فاستفاد مالا اثناء حول هذا المال الذي عنده بهبة او ارث او غيره ذلك هل هذا المال يزكى مع حول الذي عنده اوله حول جديد. فان هذا المال ليس من النماء الاول - [00:02:24](#) وليس من جنس غير جنس الاصل الذي عنده. الصورة الاولى والثانية الاولى يزكي اتفاقا. الثانية لا يزكي. الثالث التي فيها خلاف بين الجمهور والاحناف. فالجمهور يقولون ماذا له حوله له حوله. بعد ان يقبضه يكون ابتداء حوله - [00:02:47](#) والاحناف يقولون يتبع حول الذي عنده ولو قبله ايش؟ بساعة وبيننا ايها الاحبة في الله ان هذه المسألة حقيقة لا اخفيكم يعني عدت ومكثت اسبوعا وفي نفسي منها شيء اي والله - [00:03:16](#) وان كنا قد ملنا الى قول الجمهور الا ان قول الاحناف له حظ كبير من النظر في هذه المسألة. وهي انه يندرج الاصل باعتبار ان هذا المال متعلق بذمة رجل واحد وفي ملك رجل واحد والله - [00:03:34](#) انا اعلم ننقل يا اخواني للمسألة العاشرة على الترقيم يا سامر التاسعة وهي حكم الزكاة على من عليه دين حكم الزكاة على من عليه دين. انسان يا اخواني عليه دين - [00:03:54](#) وعندهما هل عليه زكاة طبعاً مع وجود شروط الزكاة الاخرى كالحول والنصاب نقول ايها الاحبة في الله الى ان اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على من عليه دين - [00:04:17](#) لا يستغرق لا يستغرق ما يجب منه الزكاة من المال عليه دين لكن مقدار هذا الدين لا ينقص ما له عن ايش؟ عن النزاهة واضحة يا اخواني؟ صار عنده يملك عشرين الف وعليه الف دينار. هذا باتفاق الفقهاء عليه - [00:04:48](#)

قد يكون له ترتيب معين. قد تكون اقساط يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن انسان عنده مال اشترى شيء بالاقساط. ترتبت عليه ثم هو دين هذا وارد. وبكثرة ولا سيما في زمانها - [00:05:17](#)

الان ايها الاحبة في الله هذا باتفاق الفقهاء عليه زكاة الصورة مرة اخرى عنده مال هذا المال بلغ النصاب وعنده دين وهذا الدين لا ينقص هذا المال عن ايش عن النساء - [00:05:31](#)

هذا باتفاق الفخاء عليه الزكاة واختلفوا بعد ان اتفقوا في هذه الصورة اختلفوا في من يملك مالا وحال عليه الحول وبلغ النصاب وتجب فيه الزكاة. ما لم تجب فيه الزكاة - [00:05:50](#)

لكن عليه دين حال يوجد خلاف في الدين المؤجل سأتكلم عنه. عليه دين حال يا عمر يستغرق تأمل الفرق. يستغرق هذا الدين جميع ما له يعني عنده خمسة الاف وعليه خمس الاف - [00:06:11](#)

او يستغرق جميع المال الذي تجب فيه الزكاة. يعني نفرض ان الزكاة نصابها ثلاث الاف. وهو دينه ثلاث الاف الان ايها الاحبة في الله انقص هذا الدين المال عن ايش؟ عن النساء. الان هل يزكي ولا ما يزكي - [00:06:32](#)

حال عليه الحول وعنده خمسة الاف وعليه ثلاث الاف او عليه اربعة الف. هذي المسألة ايها الاحبة في الله وقع فيها خلاف عند الفقهاء تحت الصورة المذكورة هل تجب الزكاة - [00:06:58](#)

عليه ويسمونها هكذا يعنونون عليها هل يمنع الدين الزكاة هل وجود الدين مانع من اداء الزكاة؟ انا علي دين اذا ما ازكي اقول في هذه السورة طبعاً اذا كان هذا مال ينقص المال الذي اذا كان هذا الدين ينقص المال عن الزكاة او يستغرق كل المال. نقول ايها الاحبة في - [00:07:12](#)

هذه المسألة الحقيقة فيها خلاف وهي من اكثر المسائل التي نسأل يسأل عنها الناس يعني كان علي دين وعندي مال وديني يبلغ نصف مالي ينقص مالي او كل مالي نقول ايها الاحبة في الله اختلف فيها الفقهاء على اقوال اربعة اذكرها بالتفصيل ثم اجمع - [00:07:36](#)
فوسعوا صدوركم. القول الاول قول ابي حنيفة قال تجب الزكاة على من عليه دين في الخارج من الارض من الحبوب يعني اذا كان ماله ماذا؟ خارج من الارض وهي الحبوب - [00:07:56](#)

الثمار قال ابو حنيفة لان هذا الخارج تتعلق به قلوب الفقراء الانسان عنده زكاة عنده ثمار حبوب يقول تزكي ولو كان عليك دين لماذا يا ابا حنيفة؟ قال لان هذا المال ظاهر - [00:08:19](#)

يراه الفقراء وتتعلق قلوبهم به والزكاة ضريبة على الارض واتوا حقه ايش؟ يوم حصاده والقول الثاني طبعاً في باقي الاشياء في الاموال الباطنة ماذا لازم هذا القول يا عمر ايش؟ ان ابا حنيفة يقول ايش - [00:08:49](#)

ما عليه زكاة في المال الباطن وسنبينه لكم ان شاء الله القول الثاني قول الامام مالك واحمد في رواية قالوا تجب الزكاة على من عليه دين في الاموال الظاهرة ما هي الاموال الظاهرة يا اخواني؟ من الاموال الزكوية الزروع والمواشي - [00:09:10](#)

الانعام والمواشي هذي ظاهرة يراها الناس لكن رصيدك ما احد يراه الناس نقد ما يرى الناس قالوا تجب الزكاة على من عليه دين في الاموال ماذا؟ الظاهرة يعني عنده مال ظاهر يقول يزكي - [00:09:40](#)

ولو كان عليه دين عنده زروع عنده مواشي بلغت نصاباً نقول لو عليك دين تزكي عندهم. ولا تجبوا عند مالك واحمد في رواية ولا يجب في الاموال الباطنة. اموال باطنة يا اخواني النقدان وعروض التجارة - [00:10:01](#)

النقدان وعروض التجارة. هذا مصطلح يستخدم في كتب الفقه. اموال باطنة اموال ظاهرة. الاموال الظاهرة الزروع والمواشي. هذه الزكوية التي فيها زكاة تكلمنا عن الانعام والان عن النقدين وسنتكلم عن الزروع والثمار. قالوا تجب في الاموال الظاهرة ولا تجب في الباطنة. ما الباطن يا - [00:10:20](#)

عمر النقدان وعروض التجارة ايضاً العلة هي هي. قالوا لتعلق قلوب ايش الفقراء بخلاف المال الاموال الباطلة التي لا يراها الفقراء اختلفوا عن الاحلام في اي شيء يا ابا عباد؟ في المواشي احسنت. في المواشي - [00:10:45](#)

القول الثالث قول الشافعية والظاهرية قالوا وهو سهل هذا المذهب سهل تجب مطلقاً على من عليه دين ظاهر باطن انسان عليه دين

ايا كان هذا الدين فتجب ايش؟ الزكاة عنده مال بلغ نصاب - 00:11:08

تجب الزكاة مطلقا عند الشافعية والظاهرية قالوا لان الزكاة انظروا الى علتهم جميلة. علة الشافعية. قالوا لان الزكاة عبادة الزكاة عبادة فتجب على من بيده المال هذا انسان عنده خمس الاف يملكها بلغ نصابا وهان عليه حول عليك زكاة - 00:11:33

قال لان الزكاة عبادة تجب على من بيده المال وايضا قالوا ايها الاحبة في الله الزكاة حق لمن؟ لله. والدين حق لادمي. وحق الله مقدم على الحق لادمي حق الله يقدم على حق لادمي. قالوا ايضا - 00:11:58

ولان الزكاة تتعلق بالعين يعني بعين المال. الزكاة متعلقة بالذي عندك من انعام من زروع من نقد. من عروض تجارة. اما الدين متعلق بايش بالذمة الدين يا اخوان الانسان له عليه الف دينار. هل هذه الالف معينة - 00:12:22

ولا خلص الف في ذمتي في الذمة قالوا فلا يمنع احدهما الاخر هذا الشيء وهذا الشيء. هذا هذا حق في العين وذلك حق في الذمة. فهذا شيء وهذا شيء - 00:12:45

فلا يمنع الدين الزكاة هذا معنى قولهم لا يمنع احدهما الاخر ولان حديث معاذ حديث معاذ في الزكاة الحديث المشهور جدا وان الله قد افترض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتد على - 00:13:04

زكاة في ايش في اموالهم الزكاة في المال علق حديث معاذ الزكاة بالذمة او بالمال بالمال هذا يأتي اشارة اليه. قد يكون انا قد اخالفك في هذا. بعض الاغنياء قد يكون معاه خمسين الف دينار وعليه - 00:13:25

بنى بيتا وكلف هذا البيت كذا وكذا وعليه ذمم مؤجل دفعها وسداد دينه الى كذا وكذا يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن لكن كلامك في الغالب قد يقال نعم هذا فهو الغالب. لكن هذا موجود وموجود وبكثرة - 00:13:55

كثيرون التجار الذين عليهم ذمم واصحاب المال عليه ذمم وهم كما يقول ابو انس عندهم مطل او مطل والله المستعان. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول مطل الغني ظلم. يحل عرضه وعقوبته. يبيح للانسان ان يتكلم فيك - 00:14:15

ظلم سماه النبي عليه الصلاة والسلام. واليوم شطارة معك؟ لا اصبر شوية لا تعطيه كل حقه انتبه. طب ليش اعطى الاجير اجره قبل ان يجف عرقه لا. انسروا عندك. هذا ظلم نسأل الله السلامة والعافية. والحديث في صحيح البخاري ومسلم. اقول ايها الاحبة في الله

- 00:14:35

قالوا ايضا الشافعية يا ابا عبادة قالوا لانه حر ملك نصابا حر ملك نصابا. فلما لا نأخذ منه الزكاة؟ لما نسقط عنه الزكاة والقول الرابع يا اخواني قول احمد رحمه الله - 00:14:56

قول الحنابلة عكس الشافعية الشافعي قالوا عليه زكاة ايش؟ مطلقا. الحنابلة يقولون لا زكاة عليه مطلقا حنا بغينا نقولو ما عليه زكاة. عليك دين ما عليك زكاة. لا زكاة عليك - 00:15:19

فالحنابلة يقولون يا اخواني لا زكاة على من عليه دين لم؟ قالوا تقديم لحق صاحب الدين. طبعا تذكرنا اننا نتكلم يا ابا عبادة عن دين يستغرق؟ المال او ينقص النصاب - 00:15:39

اما ما ينقص النصاب هذا اتفاقا على الزكاة فنقول دليل الحنابلة يا ابا فايز اولوا قالوا نقدم حق صاحب الدين على حق من؟ وارجوكم انتبهوا. احسنت. هذا حق الفقراء الشافعية قالوا حق الله وحق لادمي. الحنابلة قالوا لا الزكاة حق المساكين والفقراء - 00:16:00

والدين حق لصاحبه. وهذا حق واجب يجب عليك. ذاك على سبيل المواساة وهذا لازم. فيقدم حقه وقالوا يا كرام هذا المال الذي عندك وهو دين او المال الذي عليك عندك دين عليك دين هو في الحقيقة ليس لك هو لمن - 00:16:33

هنا صاحب الدين انت لما يكون عندك اربع الاف وعليك دين ثلاث الاف الثلاثة التي عندك من الاربعة هي لمن؟ هي لصاحبها قالوا ولان هذا كلام حبيبنا ابو عبادة قالوا ولان - 00:17:01

المدينة في الغالب ليس ليس بغني لان الذي عليه دين في الغالب ايش ليس غنيا والنبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين والنبي عليه الصلاة والسلام يقول كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين لا صدقة الا عن ظهر غناه -

00:17:17

لا صدقة الا عن ظهر غنى يعني لا زكاة الا على من؟ على الغني. وفي حديث معاذ قال تؤخذ من اغنيائه. فتد الى فقرائهم. وهذا الذي على ايدينا اكيد هكذا يقولون يعني اكيد انه ليس بغني - [00:17:46](#)

هذا الخلاف ايها الاحبة في الله الذي سمعتم ابو حنيفة اوجب الزكاة في الظاهر فقط من الحبوب مالك في الاموال الظاهرة ككل. الشافعي قال لا يمنع والحنابلة قالوا يمنع. خلاصة الاقوال. الان ساجمع لكم الاقوال جمعا - [00:18:07](#)

اخر واتمنى ان يكتب خلاصة الاقوال في الاموال الباطنة. نعيد الترتيب بس بصورة اخرى من اموال الباطنة ما هي الامور الباطنة يا سامر عروض التجارة والنقدان الاموال الباطنة الجمهور خلافا للشافعية جمهور العلماء الائمة الثلاثة. ابو حنيفة مالك احمد الجمهور خلافا للشافعية يقولون ايها الاحبة في - [00:18:31](#)

الدين يمنع الزكاة الاموال الباطنة الجمهور يقولون الدين يمنع الزكاة. خلافا للشافعية لان الشافعية قلنا قبل قليل عندهم الدين لا يمنع الزكاة. عليك دين عندك مال بلغني صابته زكي واما الاموال الظاهرة وهي يا عمر - [00:19:04](#)

الزروع والمواشي. واما الاموال الظاهرة فذهب مالك والشافعي واحمد في رواية واحمد في رواية الى ان الدين لا يمنع الزكاة الى ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها اي في الاموال الظاهرة - [00:19:34](#)

كما قلنا قبل قليل لما فصلنا في المذاهب الى ان الدين يمنع عفوا اعيد مرة اخرى ذهب مالك والشافعي واحمد في رواية الى ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة. لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة. ما - [00:20:02](#)

واحمد في رواية هنا وافقا من الشافعي ان الشافعي مطلقا الدين عنده لا يمنعه عل مالك الشافعي يا اخواني والامام احمد رحمه الله في رواية عنه ذلك كما قلت قبل قليل لتعلق قلوب الفقراء بالمال هم يرونه - [00:20:32](#)

لذلك ادي زكاته قالوا ايضا لتعليل لطيف. قالوا ولان السعاة لم يكونوا يا ابا انس يسألون اصحاب المواشي واصحاب الزروع كالتمور والثمار كالتمور لم يكن السعاة يسألون اصحابها عن وجود دين - [00:20:55](#)

يأتي كم عندك اربعين رأس من الغنم عليك شاة. خمسة من الابل عليك ايش؟ شاة. ثنتين ثلاثون تبيعة وتبيعة او ثلاثون بقرة عليك تبيعة وتبيعة. ما كانوا يسألون ما كانوا يقولون عليك دين او ما عليك دين. تأملوا قالوا - [00:21:20](#)

ففي اي شيء في الاموال الظاهرة. في الاموال الظاهرة ايضا ايها الاحبة في الله القول الثالث الامام ابو حنيفة حيث ذهب الى ان الدين يمنع الزكاة في سائر الاموال الا الزروع والحب - [00:21:39](#)

فارق مالكا في مسألة المواشي هذه الخلاصة والراجح ايها الاحبة في الله في هذه المسألة التي فصلت لكم فيها القول واعطيتكم الخلاصة ايها الاحبة في الله ان الدين الذي ينقص - [00:22:05](#)

النصاب يمنع الزكاة. وهو قول جمهور اهل العلم. الدين وجود الدين عليك يمنع الزكاة. اي لا تجب الزكاة على من عليه دين. وهذا قول الجمهور ولله الحمد والمنة طيب لماذا - [00:22:35](#)

لماذا نرجح هذا القول نقول ايها الاحبة في الله لو اردت ان تقول هذا قول من بالضبط؟ اقول لك قول الامام احمد رحمه الله انه ان وجود الدين يمنع الزكاة ايش؟ مطلقا - [00:22:58](#)

لو سألتني لماذا وجود الدين يمنع الزكاة؟ اولا اقول للدالة التي ذكرتها لكم عند تفصيل مذهب الامام احمد ان صاحب الدين ايها الاحبة في الله في الغالب لا يكون غنيا - [00:23:16](#)

وان حق صاحب الدين اولى من حق المساكين. والفقراء اللي هم مصارف الزكاة وايضا يا اخواني هذا لا يملك هذا المبلغ حقيقة هو لصاحبه وعندنا حقيقة اثر يعني يجعل الواحد منا يطمئن تماما لهذا الترجيح - [00:23:32](#)

وهو ما رواه ما لك في موطأه بسند صحيح عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه كان يقول للناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم - [00:23:58](#)

من كان له ايش؟ دين فليؤده حتى لاحظ حتى تخرجوا زكاة اموالكم. ما معنى كلام عثمان؟ انه بعد ما تسد الدين لانه عند وجود الدين لا زكاة. في رواية وفي رواية لهذا الاثر النفيس جدا وهو صحيح جدا قال فمن كان عليه دين - [00:24:28](#)

فليقضي دينه واللي يزكي بقية ماله واضحة لذلك وهذا حقيقة يا اخواني المعذرة منكم قد يكون فيه الحاق ضار بصاحب المال. فاداء الدين اولى ونحن تقدم لنا عظم امر الدين. اسأل الله ان يقضي عنا وعنكم - [00:24:54](#)

امر الدين عظيم وثقيل. يكفيه ثقلا ان الشهيد يحبس به الله اكبر. القضية ليست سهلة. وتكلمنا لما تكلمنا في كتاب الجنائز عن تساهل الناس في باب الدين احذر ان تتساهل - [00:25:19](#)

اجتهد قدر المستطاع ان تكون صادقا في نية السداد وان تكون باذنا لاسباب السداد. وان لا تكون صاحب مطل في السادات بعض الناس ولا يكثر ابا ولا يكثر انه علي الف الفين اربعة خمسة ستة هنا ثلاثة وهنا عشرة. يظن هذي شطارة لا وربى ليست شطارة - [00:25:36](#)

بل انك موقوف ومحبوس تذكرون محبوس محبوس حتى يتم القضاء والسداد فليحذر الانسان من هذا الباب ايها الاحبة في اذا الخلاصة يا اخوان ان الدين يا مشايخ يمنع الزكاة ننتقل لمسألة لها علاقة بهذه - [00:25:58](#)

هل كل دين يمنع الزكاة هل كل دين يمنع الزكاة؟ نحن بينا يا اخواني ابتداء يا ابا عبادة الدين الذي ايش؟ ينقص النساء طبعا او يستغرق كل الماء. اذا استغرق كل المال هذا اصلا خلاص - [00:26:23](#)

نقول ايها الاحبة في الله اشترط الفقهاء شروطا غير ما ذكرنا في الدين الذي يسقط الزكاة الذي رجحناه خلافا للشافعية ان يكون هذا الدين كما قلنا مما يستغرق النصاب او ينقصه. هذا بينناه يا فاضل - [00:26:43](#)

ولا يجد ما يقضيه من سوى النصاب. يعني ما عنده شيء اخر. يقضي به كمن عنده عشرون دينارا وعليه ثلاث دنانير ذهب انقص النصاب او لم ينقص يا ابا بلال؟ انقص. ونصاب الذهب كم؟ عشرون دينار. على الصحيح. مذهب جماهير - [00:27:07](#)

العلم الذي بيناه في هذا الدرس في نصاب الذهب. قد يستغرب البعض انه يوجد نوع خلاف في نصاب الذهب ينتبه اليه. احبتي لو كذلك انسان مثلا عنده خمسة واربعون رأسا من الغنم - [00:27:29](#)

وعليه وعليه دين ايها الاحبة في الله عشرة نقص عن نقص عن النسب مسألة فرعا هذه. هل ثمة فرق يا ابا انس بين الدين الحال والمؤجل كلامنا كله كان عن الحال - [00:27:48](#)

لكن هل يدخل فيما اصلناه الدين المؤجل؟ يعني انا عندي اربع الاف وعلي دين ثلاث الاف هذا الدين يستغرق النصاب ينقص النصاب. طيب الدين هذا ليس حالا. يعني يطالبني صاحبه ليس مؤجلا - [00:28:11](#)

ضرب لي موعد بعد سنتين المضروب له موعد بعد مدة هذا له اثر او ليس له اثر. نقول ايها الاحبة في الله تكلم الفقهاء عن ذلك وقال منهم من قال لا فرق بين الدين الحال والمؤجل. فالامر واحد - [00:28:29](#)

ونحن كلامنا عن الدين في ترجيحنا لاي شيء انه يمنع يمنع اما الذي لا يمنع ما عنده اشكال اصلا ما يمنع واضح يا سامر؟ الذي يقول وهم الشافعية بعدم منع الدين للزكاة اي لوجوبها هذا التفصيل لا يعينهم - [00:28:51](#)

وهو مذكور في كتبهم. ذكر النووي مثلا لكن لا يعينهم اي لا يلزمهم على مذهبه وانما نقول ايها الاحبة في الله من الفقهاء من قال له لا فرق بين الدين الحالي والمؤجل - [00:29:11](#)

وهذا ذهب اليه جمع من العلماء وذهب الامام احمد رحمه الله في رواية عنه في رواية عنه الى ان الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة. لم؟ قالوا لانه مؤجل يعني لست مطالبا بسداده الان - [00:29:27](#)

لست مطالبا بسداده الان. والظاهر والله تعالى اعلم ايها الاحبة في الله عدم التفريق سواء كان الدين عاجلا او مؤجلا فهو دين متعلق بذمتك وحق لادمي الى غير ذلك مما ذكرناه - [00:29:51](#)

من ترجيح الزكاة او من ترجيح منع الدين للزكاة على ما قررناه. اتفضل معه الفان وعليه الفان هذا هو المؤجل. نعم. على على على الذين اختاروا ونميل اليه. ان الدين - [00:30:09](#)

لا فرق فيه بين مؤجل ومعجل لا فرق فيه بين مؤجل ومعجل. لا يتصور واحد منا يا اخواني ان الشريعة حريصة على اخذ مال الناس في الزكاة ترى لا بعض الناس يظن انه امر - [00:30:34](#)

يعني كما يقولون على التضيق ولابد لنا الذي ما انطبقت عليه الشروط ايش عليه انت انت تفرض حقا ما فرضه الله جل في علاه ما اتكلم عن الصدقة النافلة نتكلم عن اي شيء عن ركن عن زكاة عن شيء واجب - [00:30:48](#)

نعم ايضا اخواني من المسائل التي ذكرها الفقهاء تفريعا على موضوع الدين. هل ثمة فرق بين دين العبد ودين الخالق جل في علاه تمت ديون تمت ديون بحق الخالق اليس كذلك يا اخواني - [00:31:10](#)

دين الله هل يمنع كدين البشر؟ يعني انت شيء عليك آآ كفارة صيام كفارة الصيام لنفرض انها انت تريد العتق والعتق يحتاج الى ايش تشتتروا رقبة تعتقها. فالرقبة ثمنها مثلا كذا الف. هل نقول انت الان مطالب بعتق رقبة؟ او مطالب باطعام - [00:31:29](#)

ستين مسكين هذا ماله ولا ما هو مال؟ مال هل هذا المال يؤثر؟ يؤثر كدين الادمي او لا يؤثر؟ نقول ايها الاحبة في الله الحنابلة يقولون في وجه عندهم ان دين الله يمنع الزكاة - [00:31:51](#)

ترتبت عليه امور مالية بحق الله جل في علاه بحقه سبحانه كال كفارات قالوا هنا ايها الاحبة هذا دين. وهذا الدين يمنع الزكاة اي يسقط عنك الزكاة. طب ما دليلهم يا اخواني حديث عظيم حقيقة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال النبي - [00:32:16](#)

صلى عليه الله وسلم قال دين الله احق ان يقضى دين الله احق ان يقضى. مررنا مع الاخوة قبل ايام اول امس في كتاب الايمان وتكلمنا يا سامر عن وقت كفارة اليمين. ما هو وقتها يا سامر - [00:32:44](#)

كفارة اليمين على الفور الحنابلة يقولون ان تأخير الكفارة ينبنى عليه ايش اثم كثير منا غفر الله لنا ينسى امرأة عليها ثلاثين يوم ثلاثين مسكين تؤجل وتؤجل هذه حقوق الله جل في علاه - [00:33:10](#)

الحنابلة يقولون عن الفور. لان الامر على الفور. فالواجب على الانسان اذا ترتب عليه شيء كفارة ان يبادر يا اخواني. واقول لكم بكل صراحة وتشاركوني باذن الله تعالى. الا ترون معي ان الواحد ان اجل ينسى - [00:33:40](#)

كم عليك يمين؟ والله ما ادري مرة مرتين كم عليك يوم هذا التأجيل والتسويق ايها الاحبة في الله مشكل. لانه يا اخواني ثمة حقيقة لا ينقضها حتى الملاحظة ويغفل عنها حتى الموحدون. وهي الموت - [00:33:57](#)

الموت ما يستأذن. فجأة يقطع عليك كل شيء. قد تكون رتبت في عنقك عقوق لله جل في علاه او حقوق لادميين. وعاد من يقضي ومن يؤدي ولا سيما حق الله جل في علاه. والله المستعان. فاحرص ايها الحبيب اذا اردت او ترتبت في عنقك كفارات او في - [00:34:18](#)

زوجتك ولا سيما موضوع الصيام لمن افطرت ولزمها الاطعام لا القضاء. لزمها ايش؟ الاطعام او القضاء مع الاطعام. في بعض الصور كمن اخرت ودخل عليها رمضان ثان. هذه يلزمها القضاء ما بدنا ننتقل الى كتاب الصيام. لكن نقول - [00:34:45](#)

يعني عليها حق لله جل في علاه يجب ان تؤديهم وان تبادر انت بادائه ومن ذلك مثلا العقبة يا اخواني العقبة يبادر فيها الانسان من ولد له مولود فليبادر في سابع - [00:35:05](#)

ويسن بعد ذلك عند جمع من الفقهاء ان يكون في الرابع عشر وفي الحادي والعشرين وبعد ذلك في اي وقت لكن يبادر في اداء هذه الاشياء ولا يؤخرها في الضبار - [00:35:21](#)

نعم. القضاء اتفاقا نعم نعم. عن كل يوم مسكين على قول الائمة الرابعة. حتى لو اكثر نساء. يقضي ويطعم ويطعم عن الايام يعني يجمع عد عليه ثلاث رمضانات لنقل وهذا السلعة في رمضان افطرها. تسع ايام بعدين قعدت عشر سنين. يقضي هذه التسعة ويطعم تسعة - [00:35:36](#)

مرة واحدة طبعا. مرة واحدة ننتقل ايها الاحبة في الله الى مسألة لها علاقة بالدين. وهي يا اخواني انتقلنا من عليه دين. الان من له دين هل يزكي هذا الدين؟ انا لي على فاضل عشر الاف - [00:36:17](#)

اتفضل. نعم احسنت. نعم. نعم نعم. نعم هي دين دين ومرتبت في ذمتي. مبلغ من المال مطالب به على الرغم كذلك احسن الله اليك يعني لو ان انسان يا ابا عبادة اصورك اياه بصورة لتتضح. اخذ منك عشر الاف واخذها عنده - [00:36:37](#)

انفقها تصرف بها الى اخره. الان هذا دين هذا دين نعم الان يا اخوان ننتقل لمسألة ما ادري كم الترقيم يا سامر عندك الترقيم؟

العاشر حكم زكاة المال الذي - 00:37:18

في ذمة الآخرين يعني الدين الذي لك على الناس الاخ ملكها. الان نأتي الى الدين هل يستغرق ولا ما يستغرق الظاهر والله تعالى اعلم الذي يعني يظهر والله تعالى اعلم على ما اصلناه ان الدين يمنع - 00:37:32

وجوب الزكاة. يعني انسان استدان المال الذي عنده دينا كالاغنام مثلا او الابل او الحلال كله بالدين فهذا عليه دين نقول ايها الاحبة في الله حكم زكاة المال الذي في ذمة الآخرين - 00:38:05

وهو الدين الذي لك على الآخرين هل تزكيه ولا ما تزكيه هل يخصم من المال الذي عندك يخصم انه غير موجود ولا موجود؟ هل تعامله على انه مال عندك؟ ولا ليس مالا عندك؟ نقول ايضا ايها الاحبة في هذه المسألة وقع فيها خلاف - 00:38:23 عند الفقهاء. فقال الاحناف هذا القول الاول فصلوا فقالوا الدين على نوعين هذا التفصيل عند الجميع لكن نأخذه مع مذهب الأحناف قالوا دين يرجى سداه ودين لا يرجى سداه مرجو وغير مرجو - 00:38:45

قالوا اذا لم يكن الدين مرجو الاداء اذا لم يكن الدين مرجو الاداء. يعني انت لك دين على ابي عبد الله لكنك لا ترجو الاداء. لم قالوا ما هو صورة الدين الذي هو غير مرجو الاداء. قالوا هو الدين الذي على معسر او ممارس - 00:39:17 او جاحد هذا يسمى عند الفقهاء غير ايش؟ وبعضهم يقول ايش يا اخواني؟ من يحفظ الكلمة؟ جميل. احسنت. ميت عند معسر يعني انت لك دين على ابي اسلام وابو اسلام ما عنده شيء - 00:39:45

هذا ميت. او عنده هو مماطل جاحد لهذا المال. اذا هذا يا اخواني يسمى غير مرجو وعكسه المرجو كما قلت لكم قالوا هو دين الذي عند مقر باذل له طيب نعود الى كلام الاحناف. نقول قال الاحناف اذا لم يكن الدين مرجو الاداء فلا يزكى - 00:40:04 لما مضى من السنين حتى تقبضه حتى تقبضه ويحول عليه حواء. يعني كأنه لم يكن موجودا الاحناف يقولون الدين الميت يعامل على انه ايش يابا؟ غير موجود. لا تزكيه عن السنوات السابقة ان - 00:40:34

ربه حمقى المرقى قام بالسداد تقبضه. ان حال عليه حول طيب ما هو دليلهم يا اخواني؟ قالوا لان ملكية صاحبه ناقصة غير تامة ومن شرط الزكاة الملك التام قالوا وهذا لا يستطيع الانتفاع به. هو في حكم المعدم - 00:40:59 ولا زلنا مع كلام الاحناف. اذا الدين الميت لا تزكيه ان قبضته وحال عليه حول زكيته. اما الدين المرجو الاداء وهو الذي عند باذل مقر له. او مقر به هذي اخواني يزكى عند الاحناف بعد قبضه. تأملوا بعد قبضه - 00:41:32

لما مضى من السنين؟ يعني جلس هذا المال عند زيد فقبضته بعد خمس سنوات تزكيه عن خمس سنوات مباشرة طب ما هو الدليل عند الاحناف؟ هل هذا يا ابا عبادة؟ قالوا لانه يملكه - 00:42:01

هذا دين غير ميت وكأنه مالكة. مالي عند فلان واستدلوا باثر جميل يا اخواني اثر السائب ابن يزيد ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان يقول ان الصدقة تجب في الدين - 00:42:26

ان الصدقة يعني الزكاة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته. الدين الحي باذل ومقر قال ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه وهو الذي على مليء يعني ليس معسر - 00:42:52

يقول عثمان وهو الذي على مليء تدعه حياء يعني مستحي تطلبه قال ففيه صدقة هذا اثر مهم جدا في هذا الباب وكثير من تسأل انا عندي مال والي مال على فلان ازكي ولا ما ازكي؟ نقول فلان معسر ولا فقير؟ لا موسر - 00:43:18

قادر انه يسد قادر. نقول ايها الاحبة في الله طبعاً قول الاحناف يقولون عليك زكاة عن السنوات كلها. لكن متى تزكيه لما تقرب استدلالا باثر عثمان رضي الله تعالى عنه اخرج ابو عبيد في كتابه الاموال بسند صحيح - 00:43:43

القول الثاني يا اخواني قول الشافعية الشافعية قالوا اذا لم يكن مرجو الاداء. يعني ميت لا يزكي لما مضى من السنين يعني كالأحناف وان كان مرجو الاداء وانتبهوا ماذا يقول الشافعية؟ ان كان مرجو الاداء - 00:44:02

يزكى عن كل عام الى الان مثل الاحناف صحيح؟ يزكى عن كل عام ولو لم يقبض ده صعب لذلك قال اف يزكى عن كل عام لك على ابي عبد الله عشر الاف كل سنة بدك تزكي حتى لو ما اخذتها - 00:44:36

تخيّلوا يقول الشافعي يا كرام الدين الذي يرجى سداً مرجوه الاداء قالوا يزكى عن كل عام ولو لم يقبض ولو لم تقبض الاحناف قالوا يزكى ايها الاحبة في الله بعد قبضة - [00:44:59](#)

قالوا احسن الله اليكم مستدلين الشافعية قالوا لان الدين يملكه صاحبه ويجوز له التصرف فيه اما ان لم يكن مرجوا فاننا ندفع الضرر عنه. فنقول ما عليك زكاة. ندفع عنك الضرر ونقول ما عليك زكاة - [00:45:22](#)

واستدلوا باثر ايضاً يا عمر عن ابن عمر. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كل دين لك ترجو اخذه كل دين لك ترجو اخذه فان عليك زكاة فان عليك زكاته كلما حال عليه الحول. انتبهوا الاثار دقيقة وجميلة. فان عليك - [00:45:50](#)

زكاته كلما حال عليه الحول. هذا دليل دليل الشافعية قالوا كل ما حال لك الحمد. لكن اسألكم سؤال قبل ان نرجح هل الزم ان ازكيه قبل القبض خلاص ترتبت عليه كل حول زكاة - [00:46:24](#)

لكن يلزم ان ادفعها حتى لو لم اقبض هنا. هنا النقاش مع الشافعية. لكن هذا الاثر يدل ادانة صريحة يا ابا عبادة على ان الزكاة عن كل سنة عن كل سنة - [00:46:39](#)

وهذا الاثر اخرجه ابو عبيد في كتابه الاموال. وايضاً اسناده صحيح. نكمل ان شاء الله بعد الاذان. الصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى اله وصحبه. من سار على دربه وسنته اقتفى. وبعده احبتي في الله كنا نتكلم يا كرام عن حكم - [00:46:57](#)

زكاة المال الذي في ذمة الآخرين. الا وهو الدين الذي لك على الناس. وبيننا ايها الاحبة في الله قول الاحناف وذكرنا قول وقد فرقا بين المرجو وغير المرجو الميت وغير الميت. ثم القول الثالث يا كرام قول المالكية - [00:47:17](#)

قالوا يزكى في جميع الاحوال المالكية عندهم ايش؟ يزكى الميت وغير الميت. لكن لعام واحد بعد القبض تنتبهوا قد تتفاجأ في البداية من قولهم لكن اسمع لبقية القول يزكى في جميع الاحوال يعني الميت وغير الميت لعام واحد - [00:47:37](#)

بعد قبضه. قبل القبض عند الملكية ايش ما في زكاة. قالوا ولو بقي عند المدين عدداً كبيراً من السنين بماذا استدلو يا كرام؟ استدلو بفتوى لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ورحمه وهو ليس صحابياً لكن ايها الاحبة في الله امثال هؤلاء ترضى عنهم على سبيل الدعاء لهم - [00:48:02](#)

نقول اخرج الطحاوي عنه قال عمر بن عبدالعزيز لا زكاة اي في الدين الا لعام واحد الا لعام واحد قالوا المالكية ولان صاحب المال غير قادر على الانتفاع به قبل قبضه قبل قبضه هو ليس موجوداً عنده - [00:48:34](#)

قالوا فيزيكه عن العام الذي قبضه فيه عن عام واحد. هذا مذهب المالكية عكسه مذهب اصحابك يا عمر الحنابلة. قال الحنابلة ايها الاحبة في الله يزكيه في جميع الاحوال مالكية ايش؟ لا يزكيه الا بعد قبضه عن عام واحد. قال الحنابلة ايها الاحبة في الله يزكي في جميع الاحوال بعد القبض - [00:49:01](#)

كم مرة عمر لما مضى من السنين يقول الحنابلة يزكيه في جميع الاحوال لكن متى بعد القبض كم مرة كم سنة لما مضى؟ جلس عندك خمس سنوات بعد ان تقبضه من الذي كان عنده تزكي عن خمس - [00:49:34](#)

عن خمس سنين قال الحنابلة دليلنا على ذلك لانه لا يزال في ملكك مال لك. حال عليه حول وبلغ نصاباً واستدلوا باثر لطيف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:49:58](#)

واثار الصحابة يا اخواني في الفقه جميلة جداً حقيقة. ويحسن بطالب العلم والمسلم ان يعنى باثار الصحابة وهذا هو الفقه الفقه قال الله وقال رسوله صلى عليه الله وسلم قال الصحابة هم اولو العرفان - [00:50:18](#)

اغرب ابن عباس عن ابي النظر عن ابن عباس قال في المدين او في الدين يقول ابن عباس اذا لم ترجو اخذه اذا لم ترجو اخذه فلا تزكه. حتى تأخذه - [00:50:40](#)

هذا يرد على من؟ على الشافعية اذا لم ترجو اخذه عفواً على المالكية الذين يقولون مطلقاً بعد القبض يقولون يقول ابن عباس اذا لم اخذه فلا تزكه حتى تأخذه. فاذا اخذته - [00:51:00](#)

فزكي عنه ما عليه. يعني السنين التي عليه اخرجه ابو عبيد في كتابه الاموال بسند حسن وايضاً استدلو باثر علي رضي الله تعالى

عنه قال علي في زكاة الدين يا اخواني قال يزكيه - 00:51:23

لما مضى. هذا اثر يدل على ان الدين يزكى عن السنوات السابقة. قال يزكيه لما مضى ان كان صادقا. اخرج به البيهقي ان كان صادقا.

يعني اذا كان يريد يزكيه عما مضى. وهذا الاثر اخرج الطحاوي وصححه الالباني رحمه الله - 00:51:43

اخرج به البيهقي وصححه الالباني. نقول ايها الاحبة في الله اذا هذه سلمكم الرحمن الاثار الذي يميل اليه العبد الضعيف مذهب الحنابلة

وهو انك تزكي في جميع الاحوال لكن اذا اسأت الظن بي فاني اقول لك بعد القبض - 00:52:13

تزكي في جميع الاحوال الميت وغير الميت. كيف ازكي الميت؟ بعد القبض لكن بعد قبضه الذي نميل اليه اخواني ونفتي به ان يزكى

عما مضى من السن كما قال ابن عباس وكما قال علي رضي الله تعالى عنه. هذا الذي تبرأ به الذمة حقيقة والله تعالى اعلم والمسألة

فيها خلاف وخلاف محترم. ومعتبر - 00:52:35

الذين يقولون بان يزكى مرة واحدة قولهم ايها الاحبة في الله له حظ كبير من من النظر. على اية حال هذا الذي ثمة مذهب اخر خارج

دائرة المذاهب الاربعة ومذهب الظاهرية - 00:52:59

اصحابك يا هاشم يقولون لا زكاة عليه البتة عندك مال عشرين مئة الف على شخص قالوا ما عليك لا تزكي هذه العشرين الف قالوا

مطلقا مستدلين بما رواه ابن حزم او ذكره ابن حزم عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة. اخرج به ايضا ابن ابي شيبة وحسنه الالباني -

00:53:16

في الدين زكاة. اخواني هذا الاثر صحيح لكن هل يعني انه الدين مطلقا ليس عليه زكاة؟ لا على التفصيل السابق الذي سمعناه قال

الظاهري ولان ملكه غير تامة وهذا كلام غير صحيح ومن يملكه - 00:53:42

مسألة ايها الاحبة في الله تتبني نعم تفضل نقول ايها الاحبة في الله الفقهاء تكلموا عن هذه المسألة وهي من الذي يزكي؟ الذي

يزكيه المالك لاننا تكلمنا قبل قليل عن من عليه دين. وقلنا ان الدين يسقط وجوب الزكاة. عندنا مسألة اختتم بها - 00:54:05

دقيقتين طيب سريعة مدخرات والمكافآت مكافآت نهاية الخدمة ما رأيكم اخواني؟ هل هي دين لك الحكومة عند الجهة التي تعمل

فيها او لا؟ نقول اخواني المكافآت والمدخرات هي حق للموظف - 00:54:45

طبعا هذي مسألة معاصرة ما تكلم عنها المتقدمون هي مسألة معاصرة قالوا احبتي في الله تكون كالدين المرجو فيزكيه الموظف عند

قبضه في كل او عن كل حول حال عليه. بعد بلوغه النصاب - 00:55:03

مكافئتك بلغت النصاب ومكثت عشر سنوات تزكي كم؟ عشر سنوات وهذا يا اخواني على القول بان ان مكافآت نهاية الخدمة وغير

ذلك هي حق للموظف لا يمكن ان يأخذ احد - 00:55:24

او ان يلغى اما قال الفقهاء المعاصرون قالوا اما اذا اعتبرناها انها هبة هبة من الجهلة انت تعمل فيها تعطيك اياها في نهاية العمل.

بمعنى لا تستطيع ان تسحبها قبل ذلك. لا تملكها يمكن ان تلغى. وهذا اظن غير صحيح. انت تملكها وهي حق - 00:55:44

بتقول لك قالوا ان كانت كالهبة تزكى او لا تملك الا بعد القبض. بعد ما تقبضها ويحل عليها حول تزكيها فصناديق الادخار الذي نفتيكم

به يا اخواني انها يملكها الموظف لذلك يزكيها بعد القبض عن كل - 00:56:04

سنة بعد حولان الحول عليها والله تعالى اعلم. صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:25